ومنهم والد المصنف وفرقوا بين العام المخصوص هو ان يراد بمعناه
في التناول لكل فرد لكن خرج منه بعض افراده فلم يرد عمومه
في الكل حكما لقرينة التخصيص والعام المراد به الخصوص
هو ان يطلق اللفظ العام ويراد به بعض ما يتناوله فلم يرد
عمومه لا تناولا ولا حكما بل هو كلي استعمل في جزئي ولهذا
كان مجازا قطعا لما فيه من نقل اللفظ عن معناه الى غيره
واستعماله في غير موضوعه وهذا اذا قلنا ان العام لا يدل
على افراده دلالة مطابقة فان قلنا يدل لم يتجه القول بانه
استعمل في غير موضوعه بل هو كاستعمال المشترك في احد معنييه
وهو استعمال صحيح وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد مما
يجب ان ينتبه له الفرق بين قولنا هذا عام اريد به الخصوص
وبين قولنا هذا عام مخصوص فان الثاني اعم من الاول
الا ترى ان المتكلم اذا اراد باللفظ او اما دل على ظاهره من
العموم ثم اخرج بعد ذلك بعض ما دل عليه اللفظ كان عاما
مخصوصا ولم يكن عاما اريد به الخصوص وبقال انه منسوخ
بالنسبة الى بعض الذي اخرج وهذا يتوجه اذا قصد العموم
وفرق بينه وبين ان لا يقصد الخصوص بخلاف ما اذا اطلق
باللفظ العام مريدا به بعض ما يتناوله في هذا ظاهر والاول
الاشبه حقيقة وفاقا للشيخ الامام والفقها وقال الرازي ان

كان

كان الباقي غير منحصر وقوم ان حصر بما لا يستقل والامام الحرمين
حقيقة ومجاز باعتبار تناوله والاقتصار عليه والاكثر مجاز
قطعا وقيل ان استثني منه وقبل ان حصر بغير لفظ سر تقدم
ان العام الذي اريد به الخصوص مجاز بلا خلاف واما المخصوص
وهو المراد بالاول فقد اختلف هل يكون في الباقي حقيقة على
مذاهب احدها نعم وقال الشيخ ابو حامد انه مذهب الشافعي
واصحابه ومن حجتهم ان الواضع وضعه للدلالة على الجميع فلا
تبطل دلالته على الباقي لخروج البعض بدليل اذا ثبت وجب
كون دلالته حقيقة عملا بالوضع الاول وهو الاصل فان
خروج البعض لم تبطل دلالته على البعض الخارج ايضا من
حيث الصيغة بل عمل بالدليل الخاص وترك العمل بالعموم فيهما
والثاني وبه قال ابو بكر الرازي حقيقة ان كان الباقي غير
منحصر اي في كثرة بعد العلم بعددها والا فمجاز والثالث
وبه قال ابو الحسين وغيره حقيقة ان حصر بما لا يستقل بنفسه
من شرط او صفة او استثنا او غاية وان حصر بمستقل من سمع
او عقل فمجاز والرابع وبه قال امام الحرمين حقيقة في تناول
ما بقي مجاز في الاقتصار عليه والخامس انه مجاز مطلقا لانه حقيقة
في الاستغراق فلو كان حقيقة في البعض لزم الاشتراك والمجاز خير
منه ونقله الامام الرازي وغيره عن الاكثرين واختاره ابن الحا

جب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)